

6439 - أنا أشتري الدراجة النارية بمبلغ 000,001 ثم أبيعها

بالدين لمدة عام كامل بمبلغ 041 ألفا

صالح اللحيدان

انا اشتري الدراجة النارية بمبلغ مائة الف ثم ابيعها بالدين لمدة عام كامل بمبلغ مائة واربعين الفا علما انني لو بعنتها نقدا لكان سعرها مائة وخمسة الاف فهل هذا جائز - 00:00:00

لم يحدد النبي صلوات الله وسلامه عليه قدرًا معينا للربح في التجارة إنما على المسلم جشع في بيته وشرائه والا يستغل حاجة المشترين ليطالبه بارباح باهظة لكن لو اختلفت الأسعار - 00:00:19

واشتري في وقت رخص وغلت البضائع في وقت البيع وباع ما قيمته مائة بمئتين او ثلاث نظرا لاختلاف الأسعار فلا حرج في ذلك والربح لم يتحدث في الشريعة حيث نفذ تتجاوز خمسين في المئة او ثلاثين في المئة لا لم تحدد وإنما هي تخضع للعرض والطلب والجاء - 00:00:50

التي تدفع المشتري لبذل ما يحقق له تحصيل ما طلبه من سلعا و حاجات والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:01:16